

مع حد بث من ساجدة وغيره الماء لا يجسه شيء الا ما غلب من رغبه وطعم  
ولونه بالاول خاص بالفتين على الصلبي وغيره والشاب خاص بالعتيقي  
علمه بالفتين وماده ونعمه فمحصر عموم الاول بخصوص الثاني حتى يمتد  
بن الفتين فكسب التغيير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يمتد بان  
مادون الفتين يمتد وان لم يتغير فان لم يكن تميمي عموم كل  
منهما بخصوص الذي احتيج اليه التميز يجمع بينهما فيما تعارض فيه مثلا  
حد بث الفتين من يدان يته جافتلوه وحديثا الصبي من يدان طرفه  
عليه ولم يتر عن فتل النساء الاول علمه الرجال والنساء خاص بهما الردة  
والشباب خاص بالنساء علمه في اليدين والي تكات فكل رضاء الردة  
هاتفتان واواما الاجزاء فهذا نفاو علما العصر على كل الاجزاء  
بلا يفتي وبلا العول وشمم بالعلم البفصا بلا يفتي  
مواجبة الاصولين لهم وتعي بالعمارة الغنسية لانها محل  
البفصا بلغاب الغنسية فكلها فلهما علم اللغاة  
واصل هذه الامانة عصية ورغبيها لغونه صلا له عليه ولم لا يفتي  
امية على ثلاثة اية بالكل واه الزمذ في غيرو والشرع ورد بعضهم  
هذه الامانة لهذا الحد بش وغوي والاجزاء صحت على العصر الثاني  
ومن بعده في اية عصر كان من عصر الحضرة ومن بعده ولا يفتي  
في جميعه انما ارض العصر عصر الاعمين بان يفتي اهله على جميع  
لسكون اذ لا العجبة وفيل يفتي كما يجوز ان يفتي لبعضه ملبغاب  
اجتماعه في جمع عنه واجيب بان لا يجوز الرجوع عند الاجتماع  
عصر عليه فان فضا انما العصر شره في عتيم في انعقاد الاجزاء  
فوا من ولد في جيل نهم وتلقه واصلها من الاجتماع ولهم على هذا  
القول ان يردوا عن لسان القتم الذي اذا اجتمعوا في اية والاجزاء في  
بقولهم ويفعلهم كان يقولوا يجوز شيء او يفعلوه فيجد معلم

على حوازه

على حوازه لغصتهم كما تقع فيقول البعض ويفعل البعض ويشترط ذلك  
القول والفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالاجزاء السكوتية  
وقول الواحد من الصحابة ليس بجملة على قول الجاهل في قوله الفذ  
صحت حد بث اهل كالفقير بايم افتد يتق ائمة يت واجب بضعفه  
واما الاخبار فالتنم مراد خله الصد والكد لا احتمال لهما من حيث  
انه خبر كقولك فله زيد يمتد ان يكون صفة وان يكون كذا وقد يفتي  
بصدقه لو كذب لا مضر في قول الاول في خبر الله والشاب فترك الضدان  
يبتعدان فالتنم بنفسه فسمي الاجزاء ونواثره المتواتر واجوب  
العلم وهو ان يروى جماعة عن جماعة كما يقع التواتر في الكتاب من  
مثله وهكذا الزان يتنم في الخبر عنه فيكون في الاصل عن شاشا  
هذه اوسم له العلم اجتهاد كذا الاخبار عن لسان هذه مائة اوسم له  
خبر الله تعالى من النبي صلا له عليه وفي بيان الاخبار عن يفتي فيه  
كاجزاء العالسة بفتح العال والاجزاء وهو مقابل التواتر هو  
الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم كما ختمنا الخا فيه وينقسم  
فسمي الى رسول ومسنن والمسنن ما اتصل بسنة من صحاح برواثة  
كلهم والرسول ما اتصل بسنة من صحاح بعض رواته فان كان  
من رسيل الصحابة رضي الله عنهم فليس بجملة الاحتمال ان يكون المسنن  
فك مجرودا الامر بسنة من ان يفتي من الاخبار بغير علم اليقين  
اسفك الهاية وعز هذا النبي صلا له عليه ولم يفتي بها فاشت  
اي يفتي عنها ووجدت مسانيد اي رواها له الهايم الذي اسفك  
عز النبي صلا له عليه ولم وهو الغالب صمد ابو رجنه ابو هريرة  
رضي الله عنه امام رسيل الصحابة بان يروي عن ابي عن ابي عن النبي صلا  
الله عليه ولم ثم اسفك الشبان بجملة ان الصحابة كلهم عدول  
والعنعنة بان يقول حد ثنا فلان عن فلان الزانم كذا في علمه بالسنن

في العلم 9 ورقات اعداد الكوفة الطاهر

الاجزاء

Copyright © King Saud University